

1125

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع: حول صرف نفقات التكوين الراجعة لشركة "

المرجع: مكتوبكم عدد 1007 بتاريخ 16 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إنجاز القطب الصناعي في مجال الطائرات بالمنطقة الصناعية بالمغيرة من قبل الشركة الفرنسية " ، تم بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية والشركة المعنية الاتفاق على تكوين شركة تونسية للغرض (، وعلى تحمّل الجانب التونسي (الوكالة التونسية للتكوين المهني) لنفقات تكوين اليد العاملة الضرورية لهذا القطب الصناعي والتي تنجزها الشركة التونسية " لفائدة المتربصين بورشاتها.

كما بيّنتم أنّ المبالغ التي ستدفعها الوكالة التونسية للتكوين المهني لفائدة الشركة التونسية المذكورة لا تمثّل خلاص مقابل خدمات أنجزتها شركة " لفائدة الدولة التونسية أو الوكالة المذكورة، بل أن الأمر يتعلق باسترجاع مصاريف بذلتها الشركة التونسية لتكوين متربصيها.

وعلى هذا الأساس، طلبتم اعتبار المبالغ التي ستدفعها الوكالة التونسية للتكوين المهني لفائدة شركة " المذكورة استرجاعا للمصاريف التي بذلتها الشركة في إطار عمليات التكوين ولا تخضع بالتالي للخصم من المورد عند دفعها لها.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي يتم استرجاعها بعنوان مصاريف مبدولة وبصفة عامة كل المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقاييض.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وباعتبار أن المبالغ المرصودة لدى الوكالة التونسية للتكوين المهني تمثل تحمّل الدولة لنفقات تكوين أعوان شركة " " في ورشاتها ولا تمثل مقابل خدمات أسدتها الشركة لفائدة الوكالة المذكورة، فإن المبالغ المعنية تعتبر استرجاع مصاريف بذلتها الشركة بهذا العنوان، ولا تخضع بالتالي للخصم من المورد عند دفعها لها.

وتؤخذ هذه المبالغ بعين الاعتبار لضبط النتائج الخاضعة للضريبة لشركة " " لسنة قبضها، ولا تنتفع بأي امتياز جبائي خاص.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات قصد الإعلام.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

رقم التمسجين الفرعي

عدد: 1081

بتاريخ: 17 جويلية 2014